

ترجم إلى اللغة العربية ببادرة من:
محكمة بداية عمان (قصر العدالة)



14(2014)CEPEJ

ستراسبورغ، 12 دجنبر 2014

اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة

(CEPEJ)

الخطوط التوجيهية حول دور الخبراء المعينين من قبل المحكمة في الإجراءات القضائية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل CEPEJ في اجتماعها العام الرابع والعشرين

(ستراسبورغ 11-12 ديسمبر 2014)

فهرس

5.....	مقدمة
1.....	مهمة - الخبرة تقرير موضوع
6.....	الخبير
2.....	الخبير
7.....	2.1 شخص ذاتي أو مجموعة أشخاص
7.....	2.2 الطاقم / المساعدون
8.....	2.3 عدد الخبراء / استبدال خبير
3.....	اختيار الخبير / معايير الاختيار
8.....	3.1 شروط موضوعة من قبل الأطراف / تعيين من قبل الأطراف
8.....	3.2 تعيين من قبل المحكمة
8.....	3.2.1 معايير الاختيار
10.....	3.2.2 إجراءات الاختيار / ضمان معايير الجودة
11.....	3.2.3 واجب الأطراف لسماع الخبراء والحق برفضه
12.....	3.2.4 تكليف الخبير بمهمة من خلال التعيين القضائي
12.....	3.2.5 سبيل انتصاف الأطراف ضد التعيين
12.....	3.2.6 وسائل المراقبة لدى المحكمة بعد التعيين وخلال عملية الاختيار
12.....	4..... شروط إعداد تقرير الخبرة (التقييم) / شكل تقرير الخبرة
12.....	4.1 الأمر بمهمة
12.....	4.2 المخاطب في تقرير الخبرة
13.....	4.3 التحقيق المنجز من طرف الخبير
13.....	4.4 إعداد التفتيش أو فحص الموقع
13.....	4.5 الحصول على تقارير أو تقييمات إضافية وتكميلية
13.....	4.6 قواعد تتعلق بمضمون تقرير الخبرة
13.....	4.7 تقرير الخبرة مكتوب أو شفوي / شكل تقرير الخبرة
14.....	4.8 تقرير مرحلي أو تقرير نهائي
14.....	4.9 إصدار تقرير الخبرة خلال وقت معقول

14 4.10 تعليمات المحكمة والأطراف

واجبات

.5

15 الخبير

15 5.1 واجبات شخصية

15 5.1.1 تقييم منجز شخصيا

15 5.1.2 الاستقلالية والحياد

16 5.1.3 واجب السرية

16 5.1.4 واجب أداء القسم

16 5.1.5 واجب تحديث معلوماته بانتظام

16 5.2 الواجبات الإجرائية

16 5.2.1 واجب تقديم تقرير الخبرة

16 5.2.2 الإجراء الصحيح

17 5.2.3 إعداد تقرير الخبرة في وقت معقول

17 5.2.4 النفقات المتوقعة لتقرير الخبرة

17 5.2.5 واجب الممثل أمام المحكمة

17 5.2.6 التواصل والتوثيق / واجب الإشعار

17 5.2.7 واجب التأمين

حقوق

.6

17 الخبير

17 6.1 الحقوق الشخصية

18 6.1.1 عدم وجوب التعيين

18 6.1.2 حق برفض التعيين إذا كان الخبير متحيزا أو غير مؤهل

18 6.1.3 الحق في الأتعاب

18 6.1.4 الحق في دفعة مقدمة

18 6.1.5 التعويض عن النفقات

19 6.1.6 المحاسبة

19 6.2 حقوق إجرائية

19 6.2.1 الحق في الحصول على توجيهات من المحكمة أو الزبون

19 6.2.2 الحق في الولوج والحق في المعلومات

إمكانيات مراقبة الخبرة وفرض جزاءات في حال عدم الالتزام بالواجب 7

19

20 7.1 إمكانيات فرض الجزاءات المتاحة للمحكمة

20.....	7.1.1 إمكانيات الجزاءات جراء عدم الالتزام بواجب شخصي أو إجرائي	
20.....	7.1.2 إمكانيات الجزاءات في حالة تقييم خاطئ / مؤهلات غير كافية	
20.....	7.1.3 إمكانيات الجزاءات في حالة التأخير	
21.....	7.2 إمكانيات فرض الأطراف لجزاءات	
21.....	7.2.1 الحق في رفض الخبير	
21.....	7.2.2 الحق في خبير جديد، تقرير خبرة آخر	
21.....	7.2.3 المطالبة بالتعويض في حالات التقييم غير الصحيح ذو طابع جنحي	
21.....	7.2.4 واجب الخبير بالتأمين ضد الأضرار الملحقة بالغير	
21.....	أثار تقرير الخبرة في المسطرة القضائية أو المحاكمة	.8
21.....	8.1 الأثار الملزمة لتقرير الخبرة	
22.....	8.2 القيمة الإثباتية	
	أفاق	.9
22.....	مستقبلية	

مقدمة

1. تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم مرجعية للمشرع والقاضي وكافة أطراف الدعوى القضائية فيما يخص دور الخبير الفني (يشار إليه فيما يلي بـ "الخبير")، عندما يعين الخبير من طرف المحكمة، في عملية اتخاذ القرار القضائي. تعريف الخبير المستخدم في هذه الوثيقة هو المبين في تقرير اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) للأنظمة القضائية الأوروبية¹. وفقا لذلك فإن الخبير التقني "يضع تحت تصرف المحكمة معرفته التقنية والعلمية. هذا التقرير يقدم المبادئ الأساسية المتعلقة بهذه المهنة في الأنظمة القضائية للدول الأعضاء لمجلس أوروبا. كما يبين المبادئ التي ترمي إلى توضيح التفسير القانوني وتطبيق القانون المتعلق بعمل هؤلاء الخبراء، بالأنظمة القضائية للدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي، خلال الإجراءات القضائية. تلك المبادئ تطبق على كافة الإجراءات القضائية وما قبل المحاكمة في كافة مجالات التشريع - القانون المدني كما القانون الجنائي والإداري.
2. يختلف دور الخبراء في المحاكمة أو الإجراءات حسب الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، لكن هناك أيضا نقاط مشتركة. عادة الخبراء يساعدون القضاة وصانعي القرار الآخرين بالنظام القضائي في اتخاذ القرار ويشاركون في عملية تقصي الحقائق وهي قاعدة أساسية في اتخاذ كل القرارات القضائية. في بعض الحالات، ينحصر عملهم فقط في مساعدة القاضي وفي حالات أخرى يقومون بتحقيق خاص بهم.
3. لا يكون القرار القضائي عادلا و منصفا إلا إذا اعتمد على مسطرة تقصي حقائق موضوعية و أجريت بشكل صحيح. يتم تعيين الخبراء إما من قبل المحكمة أو من قبل طرف من الأطراف لتقديم تقرير خبرة، في بعض الحالات توكل لهم مهام تحديد الحقائق. وفي حالات أخرى يمكن أن (ينحصر) عملهم في تقديم إثباتات نيابة عن الأطراف. إذا، فالخبراء مطالبون إما أن يكملوا النقصات التقنية لدى القاضي وإما أن يساهموا في تقصي الحقائق طالما أن أحد الأطراف ملزم قانونا بتعليل \ تقديم دلائل.
4. عمل الخبراء ينتهي حيث يبدأ تقييم الحقائق وهي مهمة القاضي لوحده. هذه القاعدة تبقى صالحة حتى في الحالات التي يتكلف فيها الخبير بتقديم الدلائل.
5. عمل الخبير ورأيه مهم جدا خلال المحاكمة لمعرفة المتخصصة بالموضوع المعني، কিفما كانت درجة الحسم في استنتاجاته. إلا أن القاضي غير ملزم باتباع الحل المقترح من طرف الخبير في تقريره، لكن على المحكمة أن توضح أسباب الاختلاف في وجهات النظر إذا اختلفت عن الحل المقترح. على العموم، يسود مبدأ حرية الإثبات.
6. عمل الخبير لا يتطلب فقط كفاءة جد عالية، بحيث يكون مستوى تأهيله متوافق مع تعقيد المهمة مدار البحث لكن يتطلب أيضا أن يتسم الخبير بالاستقلالية و النزاهة.

¹ تقرير CEPEJ عن الأنظمة القضائية الأوروبية (معلومات 2012) الفصل 15

7. لاحترام هذه المعايير وضمان السير الجيد لعملية تقصي الحقائق، من الضروري تطوير وتدعيم وتطبيق قواعد ليتم تكليف الخبراء من قبل المحكمة أو من قبل الأطراف ويؤدوا مهامهم وفقا للمبادئ الدستورية.
8. مدونة قواعد الممارسة هذه تضع المعايير الدنيا التي يجب أن يحترمها كل خبير، مع الأخذ بالاعتبار حقيقة أن الأنظمة القانونية والمحاكم المختلفة في أوروبا قد تفرض واجبات ومسؤوليات إضافية على الخبير.
9. من غير الجائر للخبير أن يكون لديه أي مصالح أخرى سوى تقديم الشهادة، كافة القواعد المتعلقة بحقوق الخبير ودوره في المحاكمة / المسطرة القضائية يجب أن تنبثق من هذا المبدأ العام.
10. لهذا من الهام جدا أن تكون هناك قواعد على المستوى الوطني (في مختلف الأنظمة القانونية) تضمن استقلالية وحيادية ونزاهة الخبراء.
11. في الوقت ذاته هناك حاجة لوجود قواعد تدعم سيرا معجلا للمسطرة بحيث يكون التوصل إلى قرار ممكنا في أقصر مدة ممكنة. يجب تجنب الإجراءات القانونية الطويلة جدا لأنها تتطلب غالبا عملية تقصي حقائق معقدة. في النهاية، تقدم هذه الوثيقة إطارا بسيطا للأثر المالي لإعداد تقرير الخبرة.
12. الخطوط التوجيهية التالية تستعرض مختلف هذه الأهداف.
13. ليس الهدف منها الإجابة عن السؤال العام لمعرفة في أي ظروف يجب تعيين الخبير وفقا لقوانين ومبادئ القانون الإجرائي بل إلى تقديم معايير اختيار وتعيين الخبراء وإعداد تقرير الخبرة وتقديمه للمحكمة.
14. لا تغطي هذه الخطوط التوجيهية التقارير التي يتم إنجازها من طرف الخبراء العامون أو الخواص خارج نطاق المسطرة القضائية – حتى إذا قدمت كجزء من الدليل في المحاكمة – كيفما كانت حقيقة مضمونها في الأنظمة القضائية الوطنية. لذا لا يمكن تطبيقها على القضايا التي يحضر فيها الخبير بصفته شاهدا أو شاهدا مهنيا.
15. تمت صياغة هذه الوثيقة من قبل فريق العمل التابع ل CEPEJ والمعني بجودة العدالة (CEPEJ-GT-) بناء على وثيقة العمل المعدة من قبل إنكيه أيلرز (عضو الفريق – ألمانيا) ودراسة من قبل جار بين نيغ (خبير علمي – النرويج) عن دور الخبراء في الأنظمة القضائية.

1. موضوع تقرير الخبرة – مهمة الخبير

16. يتجلى دور الخبير في إيجاد وتقديم أمام المحكمة الحقائق التي لا يمكن جمعها إلا من قبل مختص في إطار دراسة متخصصة وموضوعية. ويقدم الخبير المعارف العلمية التي تمكن القاضي من إجراء تحقيق وتقييم موضوعي ودقيق للحقائق. الخبير غير مؤهل لتولي مسؤولية القاضي فيما يخص تقدير وتقييم الحقائق التي يستند عليها قرار المحكمة، وهو غير مكلف بذلك.
17. يتكلف الخبير في إطار عملية اتخاذ القرار القضائي، بنقل معارفه المتخصصة إلى المحكمة. هذه المعارف تتجلى في البحث، في التقييم وأحيانا في تقدير الحقائق². لذا فإن الخبير يتولى فقط مهمة مساعد أو مستشار

² في بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، قد يعتبر القانون الأجنبي كواقع. يمكن للقاضي أيضا تعيين مستشارين (ينتمون غالبا إلى أوساط أكاديمية) لتوضيح بعض الأمور المتصلة بتفسير وتطبيق قانون أجنبي ومساعدة القاضي في صناعة القرار.

- لدى القاضي. دور الخبير يختلف بذلك عن دور القاضي – الذي يحسم في المسائل القانونية-. يقدم الخبير للمحكمة حقائق تستند على معارفه وتكوينه وخبرته والتي يمكن من خلالها أن يستنبط القاضي استنتاجه.
18. حتى وإن فوضت للخبير في بعض المحاكم مهام أوسع في عملية اتخاذ القرار القضائي، يجب أن ينحصر عمله في تقصي الحقائق دون الخوض في تأويل القانون.
19. الهدف من تقارير الخبرة هو وصف وشرح وضعية الأشخاص والظروف المادية والوقائع المدروسة وبيان (مختلف) الأسباب للوقائع التي تسببت في الضرر.
20. استثناءً، قد توكل إلى الخبير مهمة تقييم أحكام قانون أجنبي. في كافة الأحوال لا يحق للخبير أن يطبق القانون بنفسه.
21. في المحاكمات الجنائية، يركز التقييم على المسائل المتعلقة بالمسؤولية القانونية الجنائية للمدعى عليه، والظروف الشخصية والاقتصادية للضحية والتأكد من الأسباب. في الإجراءات المدنية أو الإدارية، يهتم التقييم أساساً بظروف الأشخاص والعناصر المادية ومسار الأحداث.
22. لذلك فإن الخبرات في مجالات الطب وعلم النفس والبناء والاقتصاد، وكذا تلك التي تتعلق بحوادث السير، تكون ذات أهمية بالغة.
23. لأن القرار القضائي غالباً ما يعتمد على التقييم الموضوعي للحقائق فإن نتائج تقارير الخبرة تصبح وبشكل متزايد، حاسمة لنتائج المحاكمة. فيكون بذلك من الضروري جداً اختيار الخبير الأكثر أهلية و ملائمة لهذه المهمة.

2. الخبير

2.1 شخص ذاتي أو مجموعة أشخاص.

24. مبدئياً، مهنة الخبير لا يمكن مزاولتها إلا من طرف شخص ذاتي. يُنجز تقرير الخبرة بصفة فردية وشخصية. في الواقع، يتحمل الخبير شخصياً مسؤولية محتوى تقرير الخبرة. عملياً، من الممكن اختيار شركة أو مؤسسة لإجراء الخبرة. في كل الأحوال يجب أن يتحمل خبير واحد شخصياً مسؤولية فحوى تقرير الخبرة و ذلك بالتوقيع عليه أو بتقديمه شفاهياً أمام المحكمة.

2.2 الطاقم / المساعدون

25. يستطيع الخبير الاستعانة بمساعدين أثناء تحضير تقرير الخبرة. قد يقوم هؤلاء المساعدين علاوة على الأشغال التحضيرية، بتحرير التقرير وفق توجيهات الخبير، شريطة أن يتم الإشراف عليهم بشكل مناسب. غير أن هؤلاء المساعدين لا يتحملون مسؤولية الخبير عند توليهم هذه المهام التحضيرية والتحريرية. الشخص الوحيد المسؤول عن تقرير الخبرة - الذي يوقع على التقرير- هو الخبير الذي تم تعيينه وتوكيله. فمن المهم أن يتم تحديد و بوضوح هوية الخبير في التقرير (الإسم والعنوان ومعلومات الإتصال بالخبير). يكون المساعدون مسؤولون عن عملهم فقط تجاه الخبير وليس لديهم حقوق أو واجبات تجاه المحكمة. تجدر

الإشارة في تقرير الخبرة إلى العمل المنجز من قبل المساعدين خلال إعداد التقرير إلا إذا كانت مساهمتهم تنحصر في مهام ثانوية.

2.3 عدد الخبراء / استبدال خبير

26. من الممكن أن تعين المحكمة أو الأطراف عدة خبراء، حسب موضوع البحث قد يعتبر الخبير أنه من الضروري تعيين خبير ثانٍ بخصوص تفاصيل خارجة عن نطاق خبرته. في هذه الحالة على المحكمة (أو الأطراف) تعيين خبير لهذا الغرض أو السماح للخبير بالبحث عن هذه المعلومات الخاصة و ذلك بتعيين خبير بنفسه.

27. إذا تم تعيين عدة خبراء للبحث في موضوع معين، يجب أن يقوموا بإصدار تقرير موحد للمحكمة. حينما يتعذر على الخبراء تقديم تقرير موحد ينبغي عليهم أن يسجلوا بشكل دقيق النقاط التي يختلفون فيها.

28. للحفاظ على الوضوح والبساطة، يجب أن يبقى عدد الخبراء المعينين معقولاً. يجب أن يكون محدداً في عدد يتناسب مع تعقيد وجدوى موضوع البحث. ويتم تعريف الحد الأقصى لعدد الخبراء من قبل المحكمة أو من قبل القانون. في حال ساهم عدد كبير من الخبراء في التقرير، يجدر تحديد بوضوح الجزء الذي تكلف به كل خبير في الخبرة. يجب أن يُوقع تقرير الخبرة من طرف جميع الخبراء. إذا تكلف خبير من الخبراء ببعض من مهام خبير آخر، يجب أن يشير إلى ذلك بشكل واضح.

29. إذا لم يتمكن الخبير الذي عينته المحكمة من إنجاز التقرير (بسبب مرض أو ضيق الوقت أو رفض المهمة لأسباب أخرى) يمكن للمحكمة أن تستبدله بعد الاستماع إلى أطراف القضية بهذا الخصوص.

3. اختيار الخبير / معايير الاختيار

3.1 شروط موضوعة من قبل الأطراف / تعيين من قبل الأطراف

30. تعين المحكمة خبيراً، ويمكن أن تطلب من الأطراف اقتراح شخص يؤدي مهام الخبير. إذا اقترح كلا الطرفين الخبير نفسه، على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار ذلك الاقتراح كمعيار رئيسي للاختيار دون أن يكون ملزماً لها.

31. ليس من الواجب على الأطراف اقتراح خبير، بل لهم الحق في ذلك إذا أرادوا. استثناءً قد يكون للمحكمة حق رفض اقتراح كلا الطرفين إذا كانت تعلم بأن ذلك الخبير غير مؤهل.

3.2 تعيين من قبل المحكمة

32. على العموم، اختيار الخبير يعود إلى المحكمة بنفسها، في غياب اقتراح خبير مؤهل من قبل الطرفين. في كل الأحوال، يكون على المحكمة تعيين الخبير وفقاً لمعايير اختيار معينة، مع مراعاة كون المبدأ العام للاختيار هو أهلية الخبير.

3.2.1 معايير الاختيار

33. يجب على المحكمة – سواء القاضي المقرر أو الجهة الإدارية في المحكمة – أن تختار الخبير وفقا لمعايير الاختيار التالية. إعداد قائمة بأسماء خبراء (يجب أن يتم التحقق منها وتحديثها بشكل دوري من قبل المحكمة) يستجيبون للمعايير المحددة قد يساعد في عملية الاختيار. مع ذلك، يجب أن يكون للمحكمة حرية تعيين خبراء غير مدرجين على القائمة إذا تطلبت ظروف القضية ذلك.

تحديد مؤهلات الخبير

34. على الخبير أن يمتلك المؤهلات المناسبة والخبرة اللازمة أو الكفاءات الضرورية. تعتمد المؤهلات على مجال الخبرة وعلى المهمة الواجب إتمامها. الخبراء في قطاع العلوم والأبحاث عادة ما تغطي كفاءتهم مجالا واسعا. إلا أنه من الممكن اكتساب الخبرة من الممارسة العملية. الشروط المتعلقة بمؤهلات الخبير تختلف وفقا للتخصص المهني وللمهام الموكلة.

الاستقلالية الفعلية والحياد الشخصي

35. يجب أن يتحلّى الخبير بالاستقلالية في تحليله وبالحياد تجاه الطرفين. لا يجب أن يكون قد تم تكليفه من قبل أحد الأطراف من أجل إبداء رأي خاص خلال مرحلة ما قبل المحاكمة. لا يجب كذلك أن يرتبط بعلاقات شخصية وثيقة مع أحد الأطراف، الشيء الذي من شأنه أن يوجي بوجود تعارض في المصالح. يجب أن يضمن بأن تقريره موضوعي وغير متأثر بمصالحه الشخصية المحتملة.

36. بصفة عامة، لا تكون المواقف العلمية التي يدافع عنها الخبير عائقا أمام تعيينه. غير أنه من المهم، في هذه الحالة، أن يكون ممكنا طلب تدخل خبير يدافع عن فكرة مضادة أثناء المحاكمة.

الوقت والإمكانيات التقنية / القدرة الشخصية

37. يجب أن يتوفر لدى الخبير الوقت الكافي والإمكانيات التقنية الضرورية لمباشرة الخبرة بشكل سليم ضمن الجدول الزمني لمعالجة القضية. ويجب أن يكون قادرا على أنجاز التقييم شخصيا وجاهزا لحضور المحاكمة.

التكاليف المتوقعة

38. من اللائق أن لا يتم اعتماد الأجر الأدنى للساعة كمعيار وحيد لكي لا يتم المجازفة باختيار خبير غير مستقل وغير كفؤ. لكن مبلغ تكاليف الخبراء قد يكون معيارا لاختيار الخبير، بحيث يتناسب مع المبلغ المتنازع عليه. الاعتماد على هذا المعيار قد يقود إلى تعيين خبير محلي لخفض التكاليف. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم إعلام الأطراف بالتكاليف المقدرة للخبرة في أقرب وقت ممكن.

39. إذا لم يكن هناك نظام قانوني محدد لأتعاب الخبراء المعيّنين من المحكمة، يجدر أن يتم اعتماد متوسط تكلفة الخبير كمعيار اختيار صحيح.

الخبرة القضائية/ الخبير العملي

40. اختيار الخبير لا يجب أن يكون رهينا بما إذا كان لديه تجربة في مجال الخبرة القضائية. إذا كانت المحكمة تعرف الخبير مسبقا وكان قد أثبت كفاءته، فإن ذلك سيكون في صالح اختياره. إلا أنه من المهم الأخذ بالاعتبار أن تعيين خبير بانتظام للنظر في نفس النوع من التساؤلات قد ينقص من استقلاليته الفعلية.
41. من الممكن، وليس من الضروري - اختيار خبراء قضائيين محترفين.

توقعية نتائج التقييم

42. لا يجوز أن يكون الطابع التوقعي لنتائج التقييم معيارا للاختيار. لا يكون دائما ممكنا استبعاد التوقعية إذا كان الخبير يعلن انتمائه إلى تيار علمي محدد. على أنه لا يجوز تعيين خبير يدعم وجهة نظر علمية معينة عنوة من أجل التأثير على نتيجة التقييم. في جميع الحالات، ينبغي على الخبراء أن يبينوا بوضوح استعدادهم لتبني التيار العلمي السائد، و في حالة حدوث العكس، وجب عليهم تعليل قرارهم بعدم تبني ذلك التيار.
43. بعكس ذلك، ينبغي أن يُبدل جهد دائم لتعيين خبير مستقل يمتلك القدرة على تقديم كافة الآراء العلمية المختلفة و من ثم تبني أحدها و تعليل اختياره للمحكمة والأطراف.

وضوح اللغة / الجنسية

44. يجب على الخبير أن يكون قادرا على تقديم تقريره بكلمات واضحة و مفهومة وباللغة الرسمية المستخدمة في المحكمة إذا تطلب الأمر ذلك. يجب أن ينتقي أسلوبه بحيث يتمكن المتلقي -المحكمة والأطراف- من فهم عرضه ليس فقط لغويا وإنما جوهريا ويكون قادرا على تقييم الأدلة.
45. جنسية الخبير وخاصة كونه مقيما ببلد المحكمة، ليس لها أهمية وبالتالي لا تعتبر من معايير الاختيار.

الحسم والرجوع للنتائج

46. يجب أن يبرهن الخبير عن حسمه أمام الأسئلة المطروحة عليه وأن يحاول الإجابة عليها دون أن يترك نقاطا عالقة. يمكن القول أنه الحال بالنسبة إلى الخبراء ذوي الخبرة القضائية.

أخذ جميع المعايير بعين الاعتبار / نظرة شمولية

47. يجب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار معايير الاختيار بشكل عام. المبدأ العام هو تعيين خبير كفؤ ومستقل ومحاذٍ قادر على تقديم تقرير الخبرة في إطار إجراءات قضائية نظامية. احترام هذا المبدأ هو السبيل الوحيد لضمان كون عملية تقصي الحقائق صحيحة وتساعد في بلوغ أهداف المسطرة القضائية.

3.2.2 إجراءات الاختيار / ضمان معايير الجودة

48. على المحكمة أن تحدد فيما إذا كان لدى الخبير الكفاءة اللازمة وإذا كان يستجيب لمعايير الجودة المحددة، حيث يمكنه تكوينه العام والمتخصص في المجال موضوع البحث من بيان وتحديد مسببات الوقائع. على الخبير أن يبرهن عن كفاءته. في عملية الاختيار يجب اتباع القواعد التالية:

المسؤول عن انتقاء/ تعيين الخبير بالمحكمة

49. يتم تعيين الخبير إما من طرف القاضي المسؤول عن المسطرة القضائية أو من طرف جهة إدارية في المحكمة. قد يتم الانتقاء في الإطار العام للمسطرة أو أن يكون موضوع مسطرة خاصة. المبدأ العام لإجراءات الاختيار هو ضمان درجة معينة من الجودة، وتهدف بذلك إلى تعيين خبير كفؤ ومستقل، والذي لا يكون في موقف تضارب المصالح.

الاختيار الحر أو الشروط الإلزامية

50. خلال عملية الاختيار القضائي يمكن منح الشخص أو الهيئة التي تتولى التعيين حرية الاختيار، بناء على المعايير المذكورة أعلاه. من الممكن أيضا توجيه الانتقاء بواسطة قائمة خبراء معدة من خلال انتقاء أولي.

الخبراء المعتمدون

51. تقرر المحكمة - القاضي المسؤول عن القضية أو الجهة الإدارية في المحكمة - إعفاء الخبير من تقديم إثبات عن مؤهلاته إذا تم تعيين خبير معتمد تعترف بكفاءته العامة الهيئات العمومية المختصة. وبالتالي يتم تسهيل إجراءات الاختيار ولا يكون فحص الكفاءة ضروريا.

52. يجب ضمان مراقبة دورية لصفة خبير معتمد للتأكد من أن الخبراء الحاملون لهذه الصفة يحتفظون بكفاءاتهم، كما أن هذه الصفة يجب أن يكون محدودا زمنيا مع قابلية التمديد.

الخبراء من هيئات مهنية

53. أحيانا يكون لدى الهيئات المهنية قائمة بأسماء خبراء يمكن الرجوع إليها لاختيار وتعيين خبير. أحيانا يمكن أن يطلب من هذه المؤسسات اقتراح خبير أو خبراء على المحكمة. يكون ذلك مفيدا خاصة إذا تعلق الأمر بتساؤلات تهم مجالات خبرة غير اعتيادية، نادرا ما تكون موضوع تحقيق. في كل الأحوال لا يكون لهذه الاقتراحات صفة إلزامية.

قوائم أخرى

54. من الممكن تعيين خبراء بواسطة جمعيات مهنية انشئت لغاية اقتراح خبراء. قد تكون هذه المؤسسات الأكثر قابلية لتقديم أكثر الخبراء ملائمة. ومع ذلك فإنه لا بد من إيلاء الاهتمام اللازم لضمانات الحياد أو الاستقلال للخبرة التي تقدمها هذه المؤسسات.

واجب المحكمة بسماع الخبير قبل التعيين

55. في جميع الأحوال، يجب أن يتم سماع الخبير الذي وقع عليه الاختيار والذي تم تعيينه من طرف المحكمة بعد الاختيار وقبل توصله بالأمر بالمهمة. يجب ان يكون لديه الفرصة لرفض التعيين.

مدة تعيين الخبير

56. يتم تعيين الخبير لقضية بعينها في إطار مسطرة معينة، بهدف تقصي الحقائق في تلك القضية الذات. للنظر في تساؤلات تدخل في إطار مسطرة جديدة، يكون من اللازم إجراء تعيين جديد.

3.2.3 واجب الاطراف لسماع الخبراء والحق برفضه

57. بعد اختيار الخبير في إطار المسطرة القضائية، يجب أن يكون لدى الأطراف الفرصة لإبداء الرأي في تعيينه. لهذا الغرض، يمكن للأطراف تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بالعلاقة الشخصية للخبير مع الأطراف وتقييم كفاءته وقدرته على إعداد تقرير الخبرة. يجب على الأطراف الذين يرفضون الخبير لسبب ما أن يوضحوا هذا السبب بالتفصيل. يمكن للمحكمة استبعاد أو تغيير خبير إذا كان رفض الأطراف له مقنعاً.

58. قد تشكل المواقف المؤدية إلى انتهاك مبدأ الاستقلالية الفعلية أو الحياد الشخصي أسباباً مقنعة للرفض، على سبيل المثال: محاباة، تحيز أو حكم مسبق، علاقة وطيدة مع أحد الأطراف، صراع مع أحد الأطراف، مصلحة شخصية في نتيجة المحاكمة، عدم كفاءة الخبير في مجال معين.

3.2.4 تكليف الخبير بمهمة من خلال التعيين القضائي

59. يتم تكليف الخبير بمهمة الخبرة القضائية عن طريق تعيين من طرف المحكمة.

3.2.5 سبيل انتصاف الأطراف ضد التعيين

60. لضمان احترام مبدأي الاستقلال والحياد، يجب أن يكون لدى الأطراف إمكانية استئناف قرار تعيين خبير.

3.2.6 وسائل المراقبة لدى المحكمة بعد التعيين وخلال عملية الاختيار

61. يجب أن يكون للمحكمة أو الجهة الإدارية المعنية إمكانية إلغاء تعيين الخبير خلال سير المسطرة بإعفائه من مهامه. هذه الإمكانية مهمة في الحالات التي يثبت فيها في مرحلة لاحقة للتعيين عدم قدرة الخبير على القيام بالمهام الموكلة إليه لحدوث تغييرات في ظروفه الشخصية، بسبب المرض على سبيل المثال أو الإفلاس أو لاكتشافه عدم امتلاكه الخبرة الخاصة المطلوبة. وجدت بعض الدول أنه من المفيد تعيين قضاة مسؤولين عن الأمور المتعلقة بالخبرة تشمل اختيار الخبراء، عدم قدرة الخبراء على تقديم تقارير تتوافق مع معايير الجودة... إلخ.

4. شروط إعداد تقرير الخبرة (التقييم) / شكل تقرير الخبرة

62. تعتبر تقارير الخبرة أدوات إثبات في المتابعة القضائية، لذا، ونظراً للاستعمال الذي يراد لها ولضرورة أن يكون لهذه التقارير طابع قطعي، فإنه من المهم وضع قواعد عامة مرتبطة بالشكل، وهذا هو الهدف من القواعد التالية:

4.1 الأمر بمهمة

63. يجب أن يمثل الخبير لتعليمات المحكمة بالضبط كما هي مبينة في الأمر بالمهمة. من الجيد أن تظهر هذه التعليمات بوضوح من خلال التقرير إذا اتبعها الخبير بشكل صحيح وصريح.

4.2 المخاطب في تقرير الخبرة

64. على الخبير إعداد تقريره بشكل يراعي طبيعة المخاطب (المحتمل). فهذه نقطة تعتبر جوهرية لأجل تكييف شكل التقرير والأسلوب المستعمل.

65. المخاطب هو الجهة التي تعين الخبير والتي تقدم الأمر بالمهمة، أي المحكمة أو الجهة الإدارية القضائية، وأحيانا الأطراف أنفسهم. بغض النظر عن القدرات المعرفية للأطراف، يجب أن يكون تقرير الخبرة مفهوماً، وأن يقدم عناصر إثبات يمكن للمحكمة استعمالها.

4.3 التحقيق المنجز من طرف الخبير

66. بقدر ما هو ضروري للجواب على الأسئلة المطروحة على الخبير، يجب على هذا الأخير أن يجري تحقيقه الخاص، وفحص الشيء أو الشخص المعني، وإجراء اختبارات أو إعادة تشكيل تسلسل الأحداث.

4.4 إعداد التفتيش أو فحص الموقع

67. لأجل القيام بهذه الفحوصات، على الخبير تحضير وتنظيم زيارته للموقع بنفسه وإبلاغ الأطراف والمحكمة عنها بشكل مسبق. عليه أيضاً ترك إمكانية المشاركة مفتوحة. يجب أن يكون الإجراء شفافاً لجميع الأطراف المعنية، ولا يجب أن يكون متحيزاً أو أحادي الجانب. المبدأ العام المتعلق بالحق في الاستماع (من طرف المحكمة) يجب أن يُحترم في كل الأوقات.

4.5 الحصول على تقارير أو تقييمات إضافية وتكميلية

68. إذا كان الخبير لا يتوفر على الكفاءة المطلوبة وتحصل على وثائق أو تقارير خبرة إضافية أو تكميلية متعلقة ببعض النقاط في الأسئلة المطروحة، يتوجب عليه إخبار المحكمة والأطراف بذلك. يجب أن يشير تقرير الخبرة بوضوح إلى هذه التقارير أو التقييمات الإضافية ويشير إلى محتواها.

4.6 قواعد تتعلق بمضمون تقرير الخبرة

69. ينبغي أن يكون تقرير الخبرة متماسكاً، ومرتباً بشكل جيد، منظماً، مبنياً على أساس علمي ومفهوماً. علاوة على ذلك، ينبغي أن يشكل وحدة متكاملة مستقلة، وأن يحترم أحدث القواعد في مجال الخبرة.

70. يجب أن يقدم التقرير الوقائع التي بنيت عليها استنتاجات الخبير، بشكل واضح ودقيق قدر الإمكان. إذا عمل الخبير انطلاقاً من وقائع مفترضة أو استخلص استنتاجات خاصة به، عليه أن يشير إلى ذلك.

71. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التقرير ملخصاً للاستنتاجات والإجابة بدقة على الأسئلة التي طرحت من قبل المحكمة.

4.7 تقرير الخبرة مكتوب أو شفوي / شكل تقرير الخبرة

72. بشكل عام، يتم تقديم تقرير الخبرة مكتوباً أو إلكترونياً. حسب تعليمات المحكمة، يمكن أيضاً أن يقدم شفويًا. إذا أنتج الخبير تقريره إلكترونياً، عليه أن يتحمل مسؤولية سلامته من التزوير. يجب أن يوضع التقرير بين يدي المحكمة والأطراف في شكل وثيقة ورقية أو إلكترونية.

73. يمكن أن يركز محتوى التقرير على النقاط التالية حسب الاقتضاء:

- وصف المهمة؛
- الإشارة إلى التعيين القضائي (بيان الترتيب الذي تم الحصول فيه على الأدلة)؛ إشعارات متعلقة بالفحوصات المنجزة، إلى زيارات الموقع، الأمر بإجراء التحقيقات، المشاركين في زيارات الموقع والفحوصات؛
- معلومات عن المساعدين أو الخبراء الآخرين الذين ساهموا في إعداد التقرير؛
- الدلائل العلمية (مواد مكتوبة) أو مصادر أخرى (كالقواعد التقنية)؛
- الإشعارات التي تظهر الوقائع أو الظروف التي تم فحصها، إقرارها أو ببساطة افتراضها؛
- إذا لزم الأمر، الإشارة إلى الأساليب المطبقة أو الفحوصات المنجزة، وإذا اقتضى الحال، الأساليب والنظريات الأخرى الموجودة؛
- الخلافات العلمية والمعلومات عن مختلف النتائج المحصل عليها؛
- توضيح الاستنتاجات؛
- درجة مصداقية الاستنتاجات والعناصر التي لا يمكن تأكيدها بشكل قطعي.

4.8 تقرير مرحلي أو تقرير نهائي

74. قد يعدّ الخبير تقارير مرحلية حسب طول المهمة. في كل الأحوال، عليه أن يزود المحكمة على الأقل بتقرير نهائي. يستطيع أن يدرج إضافات أخرى على التقرير خلال المدة المحددة لهذا الغرض.

4.9 إصدار تقرير الخبرة خلال وقت معقول

75. يجب أن يعد الخبير تقريره في غضون فترة معقولة من الزمن. إذا حددت المحكمة موعداً لتقديم التقرير فعليه أن يمتثل لها.

4.10 تعليمات المحكمة والأطراف

76. يجب الامتثال للتعليمات المحددة المعطاة من قبل المحكمة بشأن إعداد تقرير الخبرة، وخصوصاً تلك التي تتعلق بمضمون التقرير والإجراءات. ويحق للأطراف طلب توضيحات حول التقرير قبل عرضه على القضاء.
77. يجب أن تمتلك المحكمة أو الهيئة الإدارية التي عينت الخبير إمكانية إعطاء تعليمات تتعلق بإعداد التقرير (التقييم) المطلوب.
78. يجب أن يكون أطراف الدعوى أو المحاكمة على إحاطة كاملة بهذه التعليمات. يجب احترام المبدأ العام للحق في الاستماع إلى الإفادة.

79. يمكن أيضا أن تطلب المحكمة من الخبير أن يعدّ تقريرا تمهيديا، لتقديمه إلى الأطراف قبل تقديم التقرير النهائي. تقلّل هذه الممارسة من إمكانية الإغفال أو الخطأ خلال مهمة الخبير وتمكن من توضيح رأي الخبير في مسألة معينة، الأمر الذي يقلل من إمكانية حدوث نزاع بخصوص تقرير الخبرة.

5. واجبات الخبير

80. لدى الخبير واجبات تتعلق بشخصه (الواجبات الشخصية) و واجبات متعلقة بمسطرة التقييم.

5.1 واجبات شخصية

5.1.1 تقييم منجز شخصيا

81. على الخبير إعداد وتقديم تقريره بشكل شخصي. يجب أن يتحمل شخصيا المسؤولية الكاملة عن التقرير ولا يمكن أن يفوض هذه المسؤولية للغير. وهذا ينطبق خصوصا في الحالة التي يلجأ فيها إلى خدمات مساعدين أثناء التقييم.

5.1.2 الاستقلالية والحياد

82. يجب أن يكون الخبير مستقلا ليس فقط كسمة شخصية ولكن أيضا تجاه نتيجة المسطرة ومصالح الأطراف. المبادئ العامة للاستقلالية والحياد يجب أن تُحترم وتُتبع. لهذا الغرض، يجب على الخبير الامتثال لمبادئ وقواعد مهنية عامة محددة.

83. هذه القواعد تشمل ما يلي:

- على الخبير أن ينجز مهمته باحترام المعايير المعمول بها في المجال العلمي، التكنولوجي والتجريبي بالعناية المتوخاة من خبير جدير. يجب أن يقدر بعناية الخلفية الفعلية لتقييمه المهني/التقني وشرح نتائج هذا التقييم بطريقة مفهومة.
- أثناء القيام بوظيفته وتقييماته، يجب على الخبير دائما الحذر من إمكانية التحيز والحكم المسبق. أثناء تحضير وإعداد تقرير الخبرة، يجب عليه الحفاظ على حياد صارم والإجابة على الأسئلة بموضوعية ودون تحيز (الحياد).
- لا يسمح للخبير الذي تم تعيينه في مسطرة قضائية بالدخول في اتفاقات يمكن أن تؤثر على حياده، أو ربط أتعابه بنتيجة المسطرة. كما يحظر عليه قبول مزايا أخرى غير أتعابه ونفقاته.
- يجب على الخبير أن يعلن في بداية المسطرة القضائية أنه ليس لديه مصالح مشتركة مع أحد الأطراف، ولا يجب أن يقبل، في أي حال من الأحوال، أي تعليمات بوجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل. لا يجب أن يقبل الخبير مهمة تضعه أو قد تضعه في موقف تعارض مصالح. على الرغم من هذه القاعدة، قد يقبل الخبير مهمة من هذا النوع في بعض الحالات شريطة أن يكون القاضي أو الهيئة التي تقوم بتعيينه على علم تام بالوضع وأن يبدوا موافقتهم الصريحة على

ذلك. في حالة ظهور تعارض مصالح فعلي أو محتمل في بداية المهمة، يجب عليه فوراً إعلام جميع الأطراف المعنية، وقد يضطر إلى الانسحاب من القضية إذا اقتضى الأمر.

- يجب على الخبير الإبلاغ عن كل الظروف التي تثير شكوكاً حول استقلاليته وحياده في إطار مهمته، على سبيل المثال إفلاسه أو كونه متابعاً جنائياً.

84. وينبغي على المحاكم أن تكون حذرة في حالات احتكار الخبرة. يمكن اعتبار دوران الخبراء وسيلة مناسبة لتجنب التبعية المتبادلة وتحسين استقلالية الخبراء تجاه المحكمة.

5.1.3 واجب السرية

85. لا يجب أن يفشي الخبير أية معلومة متعلقة بالظروف التي أسسها خلال تحقيقاته وخلال عملية التقييم. يحظر عليه إعلام أطراف أخرى غير مؤهلة عن المعلومات المكتسبة في إطار التقييم الذي أجراه بصفته خبيراً أو استخدام هذه المعلومات لمصلحة الغير. على الخبير فرض احترام واجب السرية على مساعديه. هذا الواجب يستمر حتى بعد انتهاء مدة التعيين القضائي.

5.1.4 واجب أداء القسم

86. يجب على الخبير أن يعطي ضماناً عاماً عن استقلاليته، الذي يأخذ عامة شكل أداء قسم متعلق بواجباته. إلا أن ذلك لا يكون ضرورياً إذا كان الخبير معتمداً، فأداء القسم على التزام الحياد لا يكون إلا مرة واحدة فقط.

5.1.5 واجب تحديث معلوماته بانتظام

87. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتوفر الخبير على خبرة ميدانية معمقة في مجال كفاءته. يجب أن يعمل على تحديث معارفه ليس فقط في مجال خبرته و إنما أيضاً فيما يتعلق بالمبادئ التي تنظم مهنته كخبير. يجب عليه بالتالي أن يحضر بانتظام دورات تكوينية مهنية واكتساب مؤهلات مناسبة. في بعض البلدان، على الخبير تلقي تكوين متعلق بالقواعد الإجرائية المرتبطة بالخبرة ودور الخبير، فضلاً عن شروط مشاركة الخبير في الجلسات وعرض تقرير الخبرة.

5.2 الواجبات الإجرائية

5.2.1 واجب تقديم تقرير الخبرة

88. متى تم تعيينه، يجب على الخبير تقديم تقرير. ولا يمكنه أن يتحلل من هذا الواجب إلا إذا تم إعفاه من مهمته. يجب أن ينحصر عمله في إعداد تقرير الخبرة دون تقديم استشارة قانونية للأطراف أو إجراء تقييم قانوني لأجل المحكمة.

5.2.2 الإجراء الصحيح

89. يجب على الخبير إجراء التقييم بطريقة سليمة وصحيحة. يجب أن يلتزم بالتعليمات التي تلقاها. عليه أيضاً إبلاغ جميع المعنيين (الأطراف والمحكمة) بالفحوصات والإجراءات التحضيرية التي يُجريها. علاوة على ذلك، عليه منحهم فرصة المشاركة فيها إذا اقتضى الحال. يجب احترام المبدأ العام للحق في الاستماع إلى

الإفادة. ويقع على عاتق الخبير واجب التعامل مع الملفات والحفاظ عليها بعناية، وأن يسلمها في الوقت المحدد ويوثق تقييمه.

5.2.3 إعداد تقرير الخبرة في وقت معقول

90. يجب على الخبير إجراء التقييم وإعداد تقريره في مدة معقولة من الزمن، وفي كل الأحوال، داخل الأجل الذي حُدد له. إذا لم يسلم تقريره في التاريخ المتوقع، يجب عليه إبلاغ المحكمة بأسباب هذا التأخير وبالوقت الإضافي الذي يحتاج إليه.

5.2.4 النفقات المتوقعة لتقرير الخبرة

91. على الخبير إعلام المحكمة والأطراف، قبل التعيين، عن التكلفة المتوقعة لإعداد التقرير. أثناء عملية التقييم، يجب عليه أيضا أن يبلغ المحكمة والأطراف عن أي تغيير في التكلفة التقديرية الأولية، وكل زيادة في المصاريف الناتجة عن كون التقييم أكثر تعقيدا وكلفة مما كان منتظرا.

92. من الأفضل إعلام الأطراف بالمصاريف المقدرة لتقرير الخبرة بشكل مسبق.

5.2.5 واجب الممثل أمام المحكمة

93. على الخبير، إذا لزم الأمر، الممثل أمام المحكمة وشرح تقريره شفويا.

5.2.6 التواصل والتوثيق / واجب الإشعار

94. يجب على الخبير إخبار الأطراف والمحكمة عن جميع خطوات تقييمه (مواعيد الفحوصات، الحصول على المعلومات من أطراف أخرى، تقارير خبرة إضافية ومكاملة). في بعض الحالات، قد يكون من الضروري أيضا الحصول على موافقة المحكمة و/ أو الأطراف بشأن النفقات.

95. يجب على الخبير حفظ التقرير والإعلام عن خطوات التقييم. لهذا الغرض، قد يحتاج إلى وصف ظروف إنجاز الفحوصات، إلى أخذ صور وما إلى ذلك. يمكن أن يتم تحديد واجب الاحتفاظ بالتقرير والملفات زمنيا.

5.2.7 واجب التأمين

96. ينبغي على الخبير (ما لم تأمر المحكمة بعكس ذلك) إجراء التأمين المناسب مع شركة تأمين موثوق بها توفر تغطية كافية. يجب أن يغطي هذا التأمين كل الفترة المتوقعة للمهمة.

6. حقوق الخبير

97. للخبير حقوق تتعلق بشخصه وكذا حقوق متعلقة بمسطرة إعداد التقرير.

6.1 الحقوق الشخصية

6.1.1 عدم وجوب التعيين

98. ليس واجبا على المحكمة و/ أو الأطراف تعيين الخبير.

6.1.2 حق برفض التعيين إذا كان الخبير متحيزا أو غير مؤهل

99. لدى الخبير الحق في رفض تعيينه إذا كان غير قادر على تنفيذ المهمة بطريقة حيادية ومستقلة أو إذا لم يكن مؤهلا بما فيه الكفاية.

6.1.3 الحق في الأتعاب

100. عندما يعين من طرف المحكمة، يكون للخبير الحق في الأجر مقابل عمله. هذا الأجر يجب أن يغطي النفقات التي تكبدها وأتعابه المهنية. يجب أن يكون مبلغ هذا الأجر متوقعا بالنسبة لأثمنة السوق؛ ولا يجب التفاوض بشأنه حسب كل حالة على حدة؛ يجب أن يضمن جودة العمل وأن يتناسب مع درجة تعقيد التقييم والوقت اللازم لإنجازه. لا بد أن يتم مكافأة عمل الخبير بطريقة معقولة وكافية لتجنب أي إغراء قد يحد من استقلالية الخبير. مع ذلك، لا يجب تحديد سقف الأتعاب بواسطة القانون. غير أنه من المستحسن وضع سلم للتقسيط إذا كان الخبير معينا من طرف المحكمة. كما أنه، في حال تعيين الخبير من قبل الأطراف لتقديم تقرير خلال سير المسطرة القضائية، يجب أن يخضع أجره إلى المبادئ العامة للتناسب، العقلانية، والتوقع.

101. يمكن حساب أتعاب الخبراء الذين يتم تعيينهم من قبل المحكمة بسعر الساعة. لا يعتمد مبلغ الأتعاب على نتائج الخبرة. لا ينبغي أيضا أن يكون مرتبطا بالمبلغ المتنازع عليه. لا يمكن احترام المبادئ العامة للحياد والموضوعية إلا بتوفير هذه الشروط.

102. عدا عن سعر الساعة، يعتمد أجر الخبير على مجال خبرته ومؤهلاته. في بعض الحالات، قد يُأخذ بعين الاعتبار درجة تعقيد وصعوبة الخبرة.

103. عندما يتطلب الأمر ذلك، يجب على أنظمة المساعدة القضائية أن تشمل مصاريف الخبرة بتطبيق نفس القواعد المطبقة على المحامين.

6.1.4 الحق في دفعة مقدمة

104. الخبير الذي تم تعيينه من قبل المحكمة له الحق في تقاضي دفعة مقدمة حسب مدى وأهمية التقييم. في قضية مدنية، يجب على الأطراف عامة قبول أداء مقدم وفقا لمبادئ القانون الإجرائي العام.

105. حالما يتم التوصل بتقرير الخبرة كاملا ومناسبا، يكون للخبير الحق في تقاضي أتعابه كاملة³.

6.1.5 التعويض عن النفقات

³ دفع النفقات النهائية للخبرة من قبل الأطراف يعتمد على الحلول القضائية لكل دولة عضو.

106. للخبير المعين من طرف المحكمة الحق في المطالبة بتعويض عن نفقاته. إلا أن هذا الحق لا يتعلق إلا بالمصاريف الضرورية. يتعلق الأمر على سبيل المثال بتكاليف النقل، تكاليف النسخ والاتصال الهاتفي، وكذا بتكاليف البرامج المعلوماتية، الفحوصات، واستعمال معدات خاصة أو خدمات المساعدين.

6.1.6 المحاسبة

107. للخبير الحق أيضا في مطالبة زبونه بدفع مستحقاته بعد انتهاء مهمته. إذا كان معينا من طرف المحكمة، يجب أن يطلب من مصلحة الحسابات تحديد مبلغ مستحقاته ونفقاته.

108. على الزبون (الطرف) دفع المستحقات وتسديد النفقات. إذا كان الخبير معينا من طرف المحكمة، يدفع المبلغ من طرف الخزينة العامة. في إجراءات القانون المدني، تعتبر هذه المصاريف تكاليف الدعوى التي يتحملها الأطراف وفقا للقانون العام في هذا المجال.

6.2 حقوق إجرائية

6.2.1 الحق في الحصول على توجيهات من المحكمة أو الزبون

109. للخبير الحق في تلقي التوجيهات عن كيفية تقديم تقريره. كما له الحق بأن يتم إعلامه بواجباته الشخصية والإجرائية. يجب على القاضي أن يساعد الخبير عند الضرورة وعندما يطلب الخبير الدعم.

6.2.2 الحق في الولوج والحق في المعلومات

110. ليستطيع إجراء تقييم واقعي وسليم، يجب أن يتمكن الخبير من الولوج إلى جميع الأشياء، الأشخاص والأحداث الخاضعة للفحص والتقييم. يجب أن ترسل نسخة من أصل الأمر أو فحص عناصر الإثبات إلى الخبير. إذا تم رفض هذه الإمكانية، قد يؤدي ذلك إلى عدم قدرته على إعداد تقرير الخبرة الموكول إليه.

111. من المستحسن أن ترسل المحكمة للخبير نسخة من قرار القضية التي قدم فيها المساعدة.

7. إمكانيات مراقبة الخبرة و فرض جزاءات في حال عدم الالتزام بالواجب

112. الواجبات الخاصة بالخبير، وخاصة واجب إعداد التقرير في فترة زمنية معقولة، تعتبر ذات أهمية عالية في سير المسطرة. ومن المعروف أن سبب طول المفرط للإجراءات هو غالبا جمع عناصر الإثبات، وخصوصاً إعداد تقارير الخبرة. لهذا السبب، فإنه من الأهمية البالغة أن يتابع القاضي و/ أو كاتب المحكمة عملية التقييم والتدخل في حال التأخير في تقديم تقرير الخبرة.

113. عدم القدرة على توقع تكلفة مهمة الخبير قد يعترض أيضا المسطرة القضائية.

114. أخيراً، إخلال الخبير بواجب إعداد تقرير خبرة وفي لوائح القضية قد يؤدي إلى الوقوع في خطأ قضائي.

115. علاوة على ذلك، من المهم أن يلتزم الخبير بواجباته العامة الشخصية والإجرائية.

116. لذلك فمن الضروري توفير إمكانية فرض جزاءات لضمان احترام الخبراء لواجباتهم. يجب التمييز بين الجزاءات المفروضة من قبل المحكمة وتلك المفروضة من قبل الهيئة الإدارية التي تعين الخبير والمفروضة من قبل الأطراف.

117. قد تأخذ الجزاءات أشكال متعددة: مصادرة المستحقات، الإغفاء من المهمة، والإقصاء كخبير معتمد، غرامة إدارية، الإعتقال، المتابعة الجزائية، العقوبات التأديبية، أو دفع تعويضات عن الأضرار.

118. كما ذكر في وقت سابق (الفصل الرابع "و") فقد وجدت بعض البلدان أنه من المفيد تعيين قضاة مسؤولين تحديدا عن المسائل المرتبطة بالخبرة، بما في ذلك اختيار الخبراء، الإخلال بالواجب، إلخ.

7.1 إمكانيات فرض الجزاءات المتاحة للمحكمة

7.1.1 إمكانيات الجزاءات جراء عدم الالتزام بواجب شخصي أو إجرائي

119. اعتمادا على طبيعة الإخلال، قد يتعرض الخبير لمتابعات جنائية أو تبعات قانونية أخرى. إذا خالف الخبير واجبه بالسرية أو رفض المثل أمام المحكمة لإعلان النتائج التي توصل إليها ولتقديم تقرير خبرته، فإنه يكون قد أخل بالتزامه بإطلاع المحكمة والأطراف. إذا أدلى بإفادة كاذبة عن ظروفه الشخصية، يتعرض لغرامة إدارية أو تأديبية. في حالات أكثر خطورة، قد يتعرض للمتابعة الجزائية.

120. تحت ظروف معينة مرتبطة بطبيعة الإخلال، قد يتم إعفاء الخبير نهائيا من مهمته في القضية. مع ذلك، إذا بقي الخبير مكلفا بإعداد تقرير الخبرة، يحتفظ هذا الأخير بقيمته الإثباتية.

7.1.2 إمكانيات الجزاءات في حالة تقييم خاطئ / مؤهلات غير كافية

121. في مختلف الحالات، يجب أن يكون للمحكمة أو الأطراف الفرصة لطرح أسئلة على الخبير وطلب إدخال إضافات على تقريره. خاصة إذا كان تقرير الخبرة غير شامل، غير واضح، غامض وغير موضوعي، أو إذا كان غير محدث، غير مستند على أدلة علمية، أو غير مطابق للتعليمات، أو إذا تبين أن الخبير غير كفؤ. في حالة إهمال جسيم، قد يتحمل الخبير المسؤولية.

122. إذا ثبت أثناء المسطرة القضائية أو في وقت لاحق أن الخبير لم يقدّم بإعداد تقريره بطريقة موضوعية سليمة، ليس للمحكمة المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

123. إذا تبين أن الخبير غير مؤهل لمزاولة هذه المهنة بسبب نقص في الكفاءة، يمكن رفض أو إلغاء منحه صفة خبير معتمد.

7.1.3 إمكانيات الجزاءات في حالة التأخير

124. إذا لم يكمل الخبير تقييمه في الوقت المحدد، يجب أن يكون فرض جزاء عليه ممكنا، وفي الحالات الأكثر شدة، إغفاءه من المهمة. في الحالات الأكثر خطورة، يجب أن يكون ممكنا تجريمه من تعيينه كخبير.

125. إذا لم يقدم الخبير تقريره في الوقت المحدد لكنه بقي مكلفا بإعداد تقرير الخبرة، يحتفظ هذا الأخير بقيمته الإثباتية.

126. في الحالات الشديدة التي يرجع فيها سبب التأخير إلى الخبير، فإنه من الممكن للمحكمة تقليص مستحققاته.
127. في جميع الاحتمالات يجب أن تكون للمحكمة الرقابة على المواعيد المحددة للخبير.

7.2 إمكانيات فرض الأطراف لجزاءات

7.2.1 الحق في رفض الخبير

128. إذا أُخِلَّ الخبير بواجب الاستقلالية، فيجب أن يكون ممكناً للأطراف رفضه للتحيز. يتعين على الأطراف تبرير طلبهم بشرح أسباب عدم استقلالية الخبير.

7.2.2 الحق في خبير جديد، تقرير خبرة آخر

129. من ناحية أخرى، ينبغي أن يكون للأطراف الحق الإجرائي بإعداد تقرير بشأن تقرير الخبرة، باستجواب الخبير، والاستناد إلى حججهم الخاصة / عناصر إثبات خاصة بهم من خلال تقرير خبرة يتم أعداده من طرف خبير خاص بهم أو خبير قضائي رئيس. فقط المحكمة - وليس الأطراف - لها الحق في التواصل مباشرة مع الخبير.

7.2.3 المطالبة بالتعويض في حالات التقييم غير الصحيح ذو طابع جنحي

130. في بعض الحالات المحددة التي يخل فيها الخبير، عن طريق الخطأ، بواجب إعداد تقييم سليم وصحيح، يستطيع الأطراف مطالبة الخبير بالتعويض عن الأضرار.
131. لقبول هذا الطلب، يجب أن يكون الخبير قد أعد تقريره بسوء نية أو إهمال متعمد. يتم تقييم درجة جسامته الخطأ استناداً على التقييم ذاته.
132. قد تكون المطالبة بالتعويض عن الأضرار موضوع مسطرة منفصلة. على الرغم من ذلك، يمكن للأطراف أيضاً اللجوء إلى مسطرة قضائية عادية ضد الخبير.

7.2.4 واجب الخبير بالتأمين ضد الأضرار الملحقه بالغير

133. تحسباً لمطالبة محتملة بتعويض عن الأضرار من الأطراف، فإنه قد يكون من المفيد إلزام الخبير بالتعاقد مع شركة تأمين لتغطية جميع الحالات التي يكون فيها مسؤولاً عن هذه الأضرار (تأمين عن المسؤولية).

8. آثار تقرير الخبرة في المسطرة القضائية أو المحاكمة

8.1 الآثار الملزمة لتقرير الخبرة

134. تقرير الخبرة ليس ملزماً لا للمحكمة ولا للأطراف. تُقيم المحكمة التقرير بحرية. يجب على المحكمة أن تتحقق وتحدد ما إذا كان التقرير مقنع موضوعياً. أثناء القيام بهذه العملية، يجب على المحكمة أن تنظر في جميع الاعتراضات على التقرير من قبل الأطراف.

135. يتبع تقرير الخبرة المسطرة من خلال تقديمه مكتوباً أو شفاهياً خلال المحاكمة. يجب أن يكون لدى الأطراف والمحكمة الحق في طرح أسئلة على الخبير. يلتزم هذا الأخير بإعطاء رأيه فيما يطرح عليه وقد يكون عليه تقديم تقرير تكميلي. لأجل مناقشة مضمون تقرير الخبرة مع الخبير، يستطيع الأطراف طلب إعداد تقرير خبرة مضادة من قبل خبير خاص.

136. مع ذلك، فإن استجواب الخبير يختلف عن جلسات الاستماع الخاصة بالشهود. الحق في استجواب الخبير يتمحور فقط حول فهم مضمون تقريره والتأكد من دقة إفادات الخبير من الناحية العلمية.

8.2 القيمة الإثباتية

137. في الأساس يجب أن يكون لتقرير الخبرة نفس القيمة الإثباتية للأدلة الأخرى. إن لم يكن المقصود هو استعماله كأداة إثبات وإنما فقط مساعدة القاضي على فهم الوقائع، فلا يكون لإفادة الخبير أي أثر ملزم. لدى القاضي إمكانية الابتعاد عن موقف الخبير وعن التفسير الذي قدمه إن كان لديه أسباب معقولة لفعل ذلك.

9. آفاق مستقبلية

138. بالنظر إلى القواعد المقدمة في هذه الوثيقة، على كل دولة عضو في مجلس أوروبا إما أن تتبنى المقترحات القانونية المتعلقة بحقوق ومسؤوليات الخبراء في المسطرة القضائية، أو التأكد بأن مقتضياتها الحالية تتطابق مع المعايير الدنيا المبينة أعلاه والمتعلقة بسلوك الخبراء.